

من وزير المالية

03/01/2011

إلى

N° 44

الموضوع : حول المعلوم التكميلي بعنوان انجرار الملكية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 ديسمبر 2010

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم تملكون مناصفة مع شريككم، العقار الفلاحي عدد 55099 بن عروس وقد انجرت لكم ملكية العقار المذكور بمقتضى عقد هبة مؤرخ في 2 سبتمبر 1978.

كما ذكرتم أنكم قتمت بإبرام عقد قسمة مع شريككم في العقار بتاريخ 4 ديسمبر 2010، وعند تقدمكم لإجراء التسجيل تمت مطالبكم بالمعلوم التكميلي بعنوان انجرار الملكية، وتطلبون تبعاً لذلك توضيحات بهذا الشأن.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يستوجب المعلوم التكميلي بعنوان انجرار الملكية على العقود المتضمنة لنقل بمقابل ملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك أو التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والتي لا تنص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار الهبة نقلاً للملكية بدون مقابل، فإنه لا يمكن اعتمادها كمرجع لانجرار الملكية، ويبقى عقد المقاسمة المؤرخ في 4 ديسمبر 2010 خاضعاً للمعلوم التكميلي بعنوان انجرار الملكية المحدد بـ3% من القيمة الجمالية للعقار موضوع المقاسمة وذلك بالإضافة إلى معلوم التسجيل المحدد بـ0,5% المستوجب على عقود المقاسمة في صورة إثبات صفة المشاركة، ومعلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن ماك